

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠١٢

**وزير الدولة لشئون الآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧ :

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

**قرار**

**مادة أولى** - تعتمد خطوط التجميل كحرم لكنيسة دير الرسل المسجلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٦ ، والكافنة ببلدة أطفيح - مركز الصف - محافظة الجيزة ، والموضحة الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل

كرم لكنيسة دير الرسل والكائنة ببلدة أطفيح - مركز الصف - محافظة الجيزة  
تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣  
وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس إدارة الهيئة  
إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي  
الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع كنيسة دير الرسل ببلدة أطفيح - مركز الصف - محافظة الجيزة ،  
وهي مسجلة في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٦  
وبناءً على محضر المعاينة المؤرخ في ٢٠١٠/٧/٧ قد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة  
واقتصرت حدود حرم الكنيسة على الوجه الآتي :

المجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره خمسة أمتار من جدار الكنيسة الأثرية .

المجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره خمسة أمتار من جدار الكنيسة الأثرية .

المجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره مترين ونصف المتر من جدار الكنيسة الأثرية .

المجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره عشرة أمتار من جدار الكنيسة الأثرية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩  
على الحرم المقترن .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٧  
على الحرم .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويترشّف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه  
لتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على